

جمعية زارعي القوقعة Cochlear Implants Society

لائحة المشتريات



الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- ١- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - ۲- وضع معايير اختيار الموردين.
 - ٣- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف ً المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- ۱- تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.





- ٣- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن
 تعاملات الجمعية معهم.
- ٥- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة)نقل تخليص الخ...(
 - ٦- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعــد إدارة المشــتريات ســجال بأســماء المورديـن للأصناف التــي تحتاجهـا الجمعيــة والذيــن [–] يتميــزون بالقــدرة والكفايــة والســمعة الطيبــة، ويجــب عليهــا تحديــث هـــذا الســجل ســنويا

المادة السادسة

لا يجـوز بـأي حـال مـن الأحوال تجزئـة المشـتريات أو الأعمال أو الخدمـات بغـرض تغييـر طريقـة الشـراء أو التعاقـد لإداء الأعمال أو الخدمـات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشـراء فـي حـدود اعتمـادات الموازنة بمعرفة مـدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشـراء والتعاقـد.



المادة الثامنة

يتعيـن علـى جميـع العامليـن فـي مجـال الشـراء الإلمام بأحـكام هـذه اللائحة ولا يمكـن أن يكــون عــدم الإلمام بهــا مبرر مقبول لمخالفتهــا

المادة التاسعة

- ا- يراعـى فـي تأميـن مشـتريات الجمعيـة وتنفيـذ مـا تحتاجـه مـن مشـروعات وأعمـال القواعـد الأساسية التاليـة
- ٦- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبيـن فـي التعامـل معهـا ممـن تتوافـر فيهـم الشـروط
 التـي تؤهلهـم لهـذا التعامـل فـرص متسـاوية ويعاملـون علـى قـدم المسـاواة.
 - ٣- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامـل الجمعيـة فـي سـبيل تأميـن مشـترياتها وتنفيـذ مشـروعاتها ومـا تحتاجـه مـن أعمـال مـع الأفراد والمؤسسـات المرخـص لهـم بممارسـة العمـل الـذي تقـع فـي نطاقـه الأعمال أو المشـتريات اللازمة.
 - 3- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - 0- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- ٦- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين
 في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو
 مؤسسات معينة



الباب الثاني طرق الشراء

المادة العاشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهـدف إلـى عـدم تجميـد أمـوال وأصـول الجمعيـة وكذلـك التخطيـط لعمليـة الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- ١- الأمر المباشر.
 - ٦- الممارسة.
- ٣- المناقصة المحدودة.
 - ٤- المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقـد معـه بـدون حاجـة إلـى إجـراء اتصالات مـع غيـره مـن المورديـن وتتبـع هـذه الطريقـة فـي الحالات الآتيـة:

- ۱- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ۱۰ ألف ريال.
 - ٢- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - ٣- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- ٤- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.



- 0- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- ٦- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه
 الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ا- الأصناف أو الأعمال التي تتميـز بناحيـة فنيـة لا يســتطيع توفيرهــا إلا أخصائيون وفنيون معينــون.
 - ١- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 - ٣- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
 - الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- ٥- الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.



المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحـدى صـور المناقصة التـي يقتصـر الاشتراك فيهـا علـى عـدد محـدود مـن المورديـن كالمقيديـن بسـجل المورديـن أو بعضهـم علـى أن يراعـى فـي هـذا الاختيار الكفايـة الماليـة والسـمعة الحسـنة. وتسـرى علـى هـذا النـوع مـن المناقصة جميـع القواعـد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامـة فيمـا عـدا شـرط الإعلان فـي الصحـف، حيث يتم دعـوة الموردين للاشتراك فـي المناقصة المحـدودة ويسـلم باليـد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية: -

- ١- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
 - ٦- لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
 - ٣- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلى:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.



المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

- ١- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- ١- اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة
 إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
- ۳- إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه)مواد مستلزمات.. الخ.
 - 3- إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت (تسعير المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

اعتماد أعضاء مجلس جمعية زارعي القوقعة ـ اسمعك			
التوقيع	المنصب	الاسم	م
	رئيس المجلس (أ نايف عوض الوسمي المطيري	1
CAO.	ثانب الرئيس	د. جمال بن محمد سليمان السمري	2
-13	المدير المالي	أسارة بنت محمد فهد ال حامد	3
Til	عضو	د. نسرين بنت عثمان سندي	4
موع ع	عضو	د. فايزة بنت عثمان أبا الخيل	5
	عضو	د. أروى بنت على أخضر	6
Jule 5 W	عضو	أ.سحر بنت محمد بن عبدالله الدهيش	7
A sme n	عضو	أ أسماء بنت عبدالرحمن بن عبدالعزيز الراشد	8
941	عضو	أ سالم بن علي بن سالم التميمي	9

